

وسائل الشيعة

[414] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (4). وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 3 - باب أن من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خرجت زال ملكه عنها وتكون لمن أحيها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحيها أن يؤدي إليه أجرتها. (32245) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لرجل وللمن عمرها. (32246) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لرجل يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (1)، أنا وأهل بيتي _____ (4) التهذيب 7: 151 / 670، والاستبصار 3: 107 / 379. (5) التهذيب 6: 378 / 1106. (6) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب 2 من أبواب الغصب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب. (7) يأتي ما يدل عليه في الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 279 / 2، التهذيب 7: 152 / 672. 2 - الكافي 5: 279 / 5. (1) الاعراف 7: 128. (*)